

العروة الوثقى

(434) المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى (119) ، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل. [2462] مسألة 1 : إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (120) ، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب. [2463] مسألة 2 : إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (121) . [2464] مسألة 3 : إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا ، وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر. [2465] مسألة 4 : إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وإن أمكن إخراجهم وجب (122) ولو وصل إلى مخرج الخاء. [2466] مسألة 5 : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك (123) يجوز له (124) أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة ، ولكن _____ (119) (بطل صومه على الأقوى) : البطلان في الإكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبني على الاحتياط . (120) (بطل صومه) : الظاهر دخوله في الجاهل فإن كان قاطعا ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدم. (121) (بطل صومه) : بل الظاهر أنه كالمكره فيجري فيه الكلام المتقدم . (122) (وإن أمكن إخراجهم وجب) : مر الكلام في المثالين الأولين في المسألة 73 ، والحكم في المثالين الأخيرين مبني على الاحتياط . (123) (خاف من الهلاك) : أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الذي لا يتحمله . (124) (يجوز له) : بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه ، والاقتصار على المقدار المذكور وكذا الإمساك بقية النهار مبني على الاحتياط .